

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥م

الغاء قسم واستحداث أقسام بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

▶ بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/08/03م.

▶ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنظمة له .

▶ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .

▶ وعلى قرار رقم (595) لسنة 2010م بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) بشأن علاقات العمل .

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود .

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م ، بشأن اصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن اصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بسحب قرار وتقرير حكم .

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م

▶ وعلى قرار لجنة ادارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010م بشأن اصدار التنظيم الاداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها .

▶ وبناء على معارضه السيد مدير ادارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بموجب رسالته رقم 16-4-1/B بتاريخ 13/01/2015م

▶ وعلى ضوء ماقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة .



قدر

مادة (١)

يلغى قسم (التفتيش والمتابعة بادارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش)

مادة (٢)

يستخدم قسم جديد بادارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش تحت مسمى

(قسم شؤون المفتشين) وتسند له الاختصاصات التالية :

- 1- متابعة تقارير المفتشين وأعمالهم الواردة من الفروع وتقييم أداء المفتشين لعمليات التسجيل والتفتيش وإحالة تقرير لمدير الإدارة بالخصوص والقيام على تمييز المفتشين الجيدين وتكريمهم بناءً على إجراءات الإدارية ذات المسلمين .
- 2- التعاون مع مراكز التدريب المختلفة في مجال تنمية الموارد البشرية واعداد الخطط التدريبية لمراقبة التفتيش وتدريب المفتشين الجدد واجراء الامتحانات الازمة لنيل صفة الضبط القضائي .
- 3- انشاء قاعدة بيانات خاصة بمراقبة التفتيش والمفتشين وتنسيق زيارات مراقبة التفتيش الميدانية للفروع .
- 4- اعداد خطة متكاملة لانعقاد الملتقيات الدورية الخاصة بأعضاء أجهزة التفتيش الضمانى على مستوى الفروع .
- 5- متابعة القرارات وتعليمات العمل الجديدة والأحكام الصادرة ذات العلاقة وعميمها على المفتشين بالفروع او لا بآول .

مادة (٣)

يستخدم قسم بادارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش تحت مسمى

(قسم المتابعة) وتسند له الاختصاصات التالية :

- 1- متابعة تطبيق احكام القوانين والأنظمة الضمانية واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بعملية التسجيل والتحصيل وصرف المنافع التقنية والتنسيق بين فروع الصندوق لتوحيد الاجراءات وسلامة التطبيق .
- 2- متابعة وتنبیه تحصیل الاشتراکات الضمانیة من جهات العمل بأنواعها ومتابعة ملفات الحملة التفتيشیة الحالة من اقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش .
- 3- متابعة اجراءات ضم الخدمة بالفروع والوقف على كيفية تطبيق الحد الأقصى لاستحقاق المعاش والعمل على توحیدها .
- 4- متابعة اجراءات الحجز الإداري الموقعة من قبل الفروع على جهات العمل المختلفة .
- 5- العمل على دراسة النماذج المستخدمة من قبل العاملين بأقسام التفتيش واجراء التعديلات الازمة عليها واعداد تقرير تفصيلي بالخصوص وحالته الى ادارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .



مادة (٤)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. ادريس احفيفه المبروك
رئيس مجلس الادارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ٢٦ / ٢ / ٢٠١٥م

القانونية

ك.ن. سالم عمر